

WIPO/IP/JU/Ryd/04/4a

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٤/١٠/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



المملكة العربية
السعودية

حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة

تنظيمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

حكومة المملكة العربية السعودية

الرياض، من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

قضايا مختارة في مجال حق المؤلف

السيد هنري أولسون

قاضي في محكمة الاستئناف

ومستشار الحكومة الخاص

وزارة العدل

استوكهولم

١ - قواعد نظرية في الحياة العملية

يسود التجريد قانون الملكية الفكرية بحكم الضرورة، لأنه يتناول موضوعات غير ملموسة (أي الاختراعات والمصنفات وما إلى ذلك) ولأن ذلك الفرع من القانون يغطي في الحياة العملية عدداً كبيراً من الحالات التي يستحيل التنبؤ بها في سياق قانوني.

ويصحّ ذلك في مجال حق المؤلف بصفة خاصة حيث يبرز وقع وسائل الإعلام الجديدة وتقنيات المعلومات عميقاً ويتخلف المُشرِّع في معظم البلدان عن مواكبة التطورات في العالم. ولذلك، فقد كان للمحاكم دور مهم في إعمال قانون الملكية الفكرية في نسيج المجتمع الاقتصادي والثقافي.

وتبرز أهمية عمل القضاء أيضاً في اتفاق تريبس مثلاً، إذ يشدّد الاتفاق على دور المحاكم بعدة طرق. وقد جاء في اجتماع مجلس اتفاق تريبس الذي انعقد مؤخراً أن من الضرورة بمكان إطلاع القضاء على قانون الملكية الفكرية في المحيط الجديد الذي أقامته منظمة التجارة العالمية.

ويرد في ما يلي تناول بعض أحكام المحاكم بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة فقط.

٢ - المجالات التي تبرز فيها أهمية أحكام المحاكم

تبرز أهمية أحكام المحاكم في بعض المجالات بعينها، ومنها ما يلي:

- تحديد مفهوم "المُصنّف" في مجال التكنولوجيا الجديدة بصفة خاصة
- تعريف ما يمكن اعتباره "استنساخاً" لمُصنّف (متى تكون "النسخة" ثابتة بما فيه الكفاية لاعتبارها ثمرة عملية استنساخ؟)
- استفاد حق التوزيع (على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي)
- تحديد حالات "النقل إلى الجمهور" وتعريف "الجمهور" بصفة خاصة
- إعمال الحقوق المعنوية
- البت في إمكانية تطبيق أي من التقييدات في قانون حق المؤلف على فعل من الأفعال، وتحديد نطاق تلك التقييدات أو الاستثناءات
- مسألة ملكية الحقوق
- المسؤولية الناجمة عن التعدي على حق المؤلف

وقد اضطرت المحاكم في جميع البلدان تقريباً إلى البت في تلك المسائل وبعض المسائل الأخرى، ولا بد أن يأتي اليوم الذي تطرح فيه أمام المحاكم السعودية.

ويرد في ما يلي وصف للسبل التي انتهجتها المحاكم السويدية في تناول تلك المسائل. وبدلاً من ذكر أمثلة محددة من الأحكام والقرارات التي اتخذتها المحكمة السويدية العليا، وقع الاختيار على وصف الحجج التي أُثرت عند البت في القضايا. وقد تعود تلك الحجج بفائدة عامة على القضاة الناشطين في بلدان أخرى.

٣ - بعض القضايا المهمة

(أ) مفهوم "المُصنّف"

يظهر مفهوم المُصنّف في أكثر من سياق ولا سيما عندما يكون على المحكمة أن تبت في مدى اتسام مجموعة من البيانات أو المعلومات الأخرى بالطابع الإبداعي لاستيفاء معيار الأصالة.

وقد رأت المحكمة العليا أن مجموعة من وصفات الطهو أو أسماء الأشخاص وعناوينهم ليست من الأصالة لتعتبر مصنفاً أدبياً.

ومن جهة أخرى، فقد اعتبرت مجموعة الأرقام وغيرها من البيانات المتعلقة بالأدوات الكهربائية مصنفاً من ذلك القبيل، واستندت في ذلك أساساً إلى أن المجموعة مرتبة وفقاً لبنية محددة ونظام واضح. (وقد برزت في تلك القضية أيضاً مسألة تحديد شروط قيام الاستنساخ، أي تحديد القدر المستخدم من المجموعة ليقوم به الاستنساخ. ورأت المحكمة أن من الممكن اعتبار جزء من المصنف المحمي بمثابة نسخة إذا كان الجزء يتسم بقدر كافٍ من الأصالة في حد ذاته).

ومن المجالات الأخرى التي تثار فيها مسألة مفهوم المصنف هي *الفنون التطبيقية*. فقد أثرت مثلاً أسئلة حول إمكانية اعتبار بعض الأنماط النسيجية على القماش أو لباس من نوع السترة مصنفاً أهلاً للحماية. ومن البديهي أن المحاكم قد اعتادت على اقتضاء مستوى عالٍ من الحماية لتغطي ذلك النوع من التصاميم (نظراً إلى أن هذه الحماية متاحة عادة في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية).

وقد نظرت المحاكم أيضاً في إمكانية اعتبار *البرنامج الحاسوبي من الأصالة الكافية* لاعتباره مصنفاً. وتجدر الإشارة إلى أن مستوى الحماية المعمول به في أوروبا عامة ليس عالياً نظراً إلى مقتضيات التنسيق التي فرضها التوجيه الأوروبي في هذا الصدد.

(ب) الحقوق المالية ومفهوم "الجمهور"

من الحقوق المالية المهمة الحق في إتاحة الموضوع المحمي للجمهور، ويطلق عليه أيضاً "الحق في النقل إلى الجمهور" أو "الحق في الأداء العلني" أو غيرها من الاصطلاحات المعمول بها في قانون حق المؤلف الوطني. ومع أن اتفاقيات حق المؤلف الدولية تلزم الدول بالنص على تلك الحقوق، فهي تضع بين يدي المشرع الوطني حرية تحديد مفهوم "الجمهور".

وقد درجت العادة عامة على تفسير ذلك المفهوم بما يتجاوز حدوده القديمة. ويعزى ذلك أساساً إلى أن التكنولوجيا الجديدة قد فتحت الباب أمام أوجه جديدة من الانتفاع بالموضوع المحمي وأثارت بالتالي الحاجة إلى تفسير المفاهيم القديمة في ظروف جديدة.

وعليه، فقد اعتبرت المحكمة السويدية العليا أن الأداء العلني قد حدث في ثلاث قضايا مختلفة: عندما أتيحت الموسيقى في غرف الفنادق وفي محلات بيع أجهزة الراديو التي كانت تبث الموسيقى لتوضيح طريقة تشغيل الأجهزة، وفي المستشفيات من خلال ما يسمى باصطلاح "راديو الوسادة". ومن القضايا الأخرى المطروحة اعتبار الأداء العلني قد حدث عندما تعزف قطعة موسيقية لأغراض الترفيه في أحد النوادي التي تكون مغلقة أو شبه مغلقة على الجمهور. ففي تلك الحالات يعتبر الأداء العلني قد حدث إذا لم تكن العضوية محدودة في الواقع أو إذا كانت ممكنة بمجرد اتباع معاملة بسيطة وتسديد رسم محدد. وبصفة عامة، يكون الأداء العلني في وسط ليس مغلقاً تماماً.

ومن المسائل الأخرى التي يتعين معالجتها ما يسمى باصطلاح الحالات الناشئة بناء على الطلب والتي تتاح فيها المواد للجمهور بناء على طلب أحد أفراد فقط، أي عندما يكون من الممكن النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما فيه الفرد بنفسه. وترد أحكام صريحة بشأن ذلك المفهوم في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، اللتين تنصان على حق استثنائي في تلك الحالات.

ولا بد من اختيار طريقة لتصنيف تلك الحالات في القانون الوطني. فمن الممكن إدراجها ضمن مفهوم "الأداء العلني" أو في إطار حق خاص في "النقل إلى الجمهور". وأياً كان الحال، فمن الأرجح أن تنشأ تلك الملابس في الخصومات المرفوعة أمام المحاكم الوطنية التي عليها عندئذ أن تثبت في مختلف المسائل المتعلقة بطبيعة تلك الحقوق ونطاقها، فضلاً عن مختلف جوانب المسؤولية.

وقد وقفت المحكمة العليا أيضاً على نوع الحق القائم في حالة إتاحة المصنفات عبر ما يسمى بالنشرات الإلكترونية (Bulletin Board Services) عبر الشبكات الحاسوبية، وإن لم تحسم في الأمر تماماً. وكان جُل الموضوع هو البت في كون الجهة المسؤولة عن تشغيل النشرة الإلكترونية قد تصرفت بطريقة تؤدي إلى قيام مسؤوليتها في ظل القانون الجنائي، وحكمت المحكمة بخلاف ذلك.

(ج) الحقوق المالية ومفهوم "النسخة"

لهذه المسألة جوانب عديدة شتى. ويقصد بالاستنساخ إعداد نسخ "بأية طريقة وبأي شكل كان" كما ورد في اتفاقية برن. ومن الممكن أحياناً إعداد نسخ عن المصنف بطرق أخرى وقد تكون النسخة مختلفة جداً عن الأصل. ومع ذلك، تبقى النسخ الجديدة نسخاً إذا ما كان العنصر الإبداعي الرئيسي في الأصل واضحاً في النسخة أيضاً. وعليه، فإن رسة لصورة شمسية بقلم الرصاص هي نسخة عن الصورة الشمسية وإن صورة شمسية عن مبنى هي نسخة عن المصنف الهندسي أيضاً.

وقد نظرت المحكمة السويدية العليا أيضاً في إمكانية اعتبار صورة شمسية لبعض الأشخاص الواقفين في مقدمة مشهد مسرحي عبارة عن نسخة عن المشهد (علماً بأن الصورة قد استخدمت لاحقاً كغلاف لأسطوانة). ورأت المحكمة أيضاً أن النسخ أو الصور عن المصنف، التي تختلف اختلافاً كبيراً عن الأصل من حيث طريقة التنفيذ أو الشكل، أو النسخ المعدة بطريقة مختلفة تماماً إنما هي نسخ عن المصنف الأصلي. ويتعين مع ذلك ألا تكون الصورة المأخوذة عن الأصل مجرد مشهد خلفي أو جزءاً لا قيمة له في السياق المتكامل.

ولم تنظر المحكمة العليا بعد في جانب آخر من مسألة "النسخ" وهو تعريف *النسخة الانتقالية* أو *العرضية* التي تعد أثناء الإرسال الإلكتروني أو ما يسمى باصطلاح "التصفح". وتبرز المسألة على وجه التحديد في إمكانية اعتبار التسجيل ثابتاً بما فيه الكفاية لاعتباره نسخة. ولا تزال تلك القضية محل نقاش حام في العالم لأسباب عديدة، منها أن الجهات المسؤولة عن تشغيل وسائل الاتصال تخشى أن تتحمل مسؤولية التعدي على حق المؤلف بسبب الإرسال إذا ما أعدت النسخ أثناءه.

وهذه القضية من الأهمية بمكان، وقد تخلص المحاكم الوطنية إلى حلول متفاوتة. فللمحاكم في الولايات المتحدة أن تبت في تعريف ما تعتبره "نسخة". أما الاتحاد الأوروبي، فقد حل المسألة من خلال حكم أورده في التوجيه الصادر مؤخراً بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. إذ ينص ذلك الحكم (المادة 5-1) أساساً على أن أفعال الاستنساخ المؤقت، مثل الاستنساخ الانتقالي أو العرضي الذي يكون جزءاً أساسياً لا يتجزأ من عملية تكنولوجية، بما في ذلك الأفعال التي من شأنها أن تيسر تشغيل أنظمة الإرسال التي يقتصر هدفها الوحيد على التمكين من الانتفاع من المصنف أو المادة الأخرى وتنتفي فيها أي قيمة اقتصادية مستقلة، لا تدخل في نطاق حق الاستنساخ.

(د) استنفاد حق التوزيع

يُقصد بحق التوزيع حق المؤلف في التحكم ببيع نسخ من مصنفاته للجمهور أو إعادة بيعها أو تأجيرها أو إعارتها أو توزيعها بأي طريقة أخرى.

ويعتبر حق التوزيع عامة، وفي ما يتعلق بالتحكم بالبيع على الأقل، مستنفداً بالنسبة إلى النسخ التي تباع في السوق على يد المؤلف أو بموافقة.

ويُنتهج في هذا الصدد منهجان بشأن النطاق الجغرافي لذلك الاستنفاد.

ويقوم المنهج الأول على اعتبار حق التوزيع مستنفداً أياً كان المكان الذي وقع فيه فعل البيع لأول مرة في العالم. وهذا ما يُطلق عليه اصطلاح *"الاستنفاد الدولي"* أو *"الاستنفاد العالمي"*. ويعني ذلك أن لا يكون في مقدور المؤلف الاعتراض على ما يسمى بالاستيراد الموازي. ويقوم المنهج الثاني على

الاستنفاد الوطني (أو الإقليمي) الذي يُقصد به تطبيق الاستنفاد في حدود البلد أو الإقليم الذي وقع فيه فعل البيع لأول مرة. ويعني ذلك أن بإمكان المؤلف أن يتحكم بالاستيراد الموازي.

ومن الصعب سياسياً الاختيار بين المنهجين. إذ يتذرع مناصرو الاستنفاد العالمي باعتبارات المنافسة ومصالح المستهلك بينما يشدد مؤيدو الاستنفاد الوطني أو الإقليمي حاجة مالك الحق إلى تطبيق أسعار مختلفة في مناطق مختلفة من العالم دون أن تتعرض خطته في التسعير للتقويض بسبب عدم تحكّمه بالاستيراد الموازي من أسواق تباع فيها السلع بثمن أبخس.

وتنص بعض القوانين على نوع الاستنفاد الذي ينبغي تطبيقه. وإن لم يكن ذلك هو الحال، فقد تضطر المحاكم إلى البت في المسألة، على أن تأخذ في حسابها طبيعته الحال القانون والأعمال التحضيرية له في المقام الأول ثم الأفكار العامة التي يقوم عليها كل منهج.

(هـ) الحقوق المعنوية

تتقسم الحقوق المعنوية إلى حق المؤلف في نسبة المصنف إليه وحقه في الاعتراض على أي عمل من شأنه أن يمسّ مصنفه ويلحق ضرراً بشهرته أو مكانته.

وكثيرة هي الحالات التي كانت فيها المصنفات موضع انتفاع من غير ذكر المؤلف على الوجه السليم أو في سياق يعتبره المؤلف تجريحاً في حقه، فتحال تلك القضايا إلى المحاكم. ولما كانت الأوضاع تختلف اختلافاً شديداً، فلا طائل في إعطاء أي أمثلة في هذا الصدد.

ويكفي من باب المبدأ التشديد على أن من الضروري البت في اعتبار أمر ما منطوياً على تجريح من عدمه بالاعتماد قدر الإمكان على معايير موضوعية من غير إهمال ردّ فعل المؤلف وانطباعه الذاتي.

وقد تسطت الأضواء مؤخراً على الحقوق المعنوية مع ظهور التكنولوجيا الرقمية الجديدة التي تتيح كل الإمكانيات للتغيير في المصنفات بما قد يشوّه المصنف نفسه أو يتعرّض لنزاهة المؤلف.

(و) وضع إطار للتقييدات على الحقوق المالية الاستثنائية

تحتوي جميع قوانين حق المؤلف على تقييدات أو استثناءات بشأن الحقوق الاستثنائية. وفي البلدان التي تطبق نظام السوابق، يُشار إلى ذلك النوع من التقييدات أحياناً بعبارة "الانتفاع المشروع". أما قوانين البلدان التي تطبق النظام الروماني فإنها تحتوي عادة على تقييدات محددة ومفصلة بعض الشيء. وبطبيعة الحال، لمحاكم الفئة الأولى من البلدان صلاحية أوسع لاختيار الطريقة التي ينبغي اعتمادها لتطبيق التقييدات المرسومة بعبارة عامة في الحالات الخاصة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما يسمى باصطلاح "اختبار الخطوات الثلاث" في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن. إذ يتعيّن دائماً أن يؤخذ ذلك الاختبار في الحسبان عند تحديد الإطار الخارجي للتقييدات التي يمكن فرضها على حق الاستنساخ. ويُقصد بذلك الاختبار أن لا تطبق التقييدات المفروضة على حق الاستنساخ إلا في حالات محددة (وليست معمّمة) بحيث لا "يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف" ولا "يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

(ز) ملكية الحقوق في المصنف

تعود ملكية الحقوق في المصنف عامة إلى الفرد الذي أبدع المصنف في المقام الأول. علي أن البلدان التي تطبق قانون السوابق تعتبر المصنفات المبتكرة أثناء العمل أو بناء على عقد تنفيذ ملكاً لصاحب العمل أو الشخص الذي طلب التنفيذ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. أما في البلدان التي تطبق النظام الروماني، فإن القرينة تقوم عامة على عكس ذلك.

وقد دُعيت المحكمة السويدية العليا في كثير من الأحوال إلى البت في شخص مالك الحقوق في المصنف. ومن بين تلك الحالات، قضية يستعين فيها الغير بمقالات منشورة في الصحف لأغراض الإعلان والدعاية مثلاً، إذ ينبغي في تلك الحالة تحديد مالك الحقوق في الانتفاع الثاني. (ولا يكتر ذلك النوع من القضايا في البلدان التي تطبق نظام السوابق والتي تعتمد مبدأ إسناد ملكية المصنف المبتكر أثناء العمل أو تنفيذ العقد إلى صاحب العمل أو طالب التنفيذ). وتختلف الإجابة عن هذا السؤال إلى حد كبير حسب ملاسبات كل قضية بعينها.

(ح) المسؤولية في حالات التعدي على حق المؤلف

ليس من الصعب عامة تحديد المسؤولية في معظم قضايا التعدي على حق المؤلف. فالمسؤول هو الشخص الذي انتفع بالمصنف دون إذن مثلاً، على أن الأمر قد لا يكون بذلك القدر من الوضوح في بعض الحالات.

وقد نظرت المحكمة السويدية العليا في حالتين نموذجيتين من ذلك القبيل. وكانت الحالة الأولى تتعلق بالأداء العلني غير القانوني في الأندية وما يشبهها من الأماكن ولا سيما الظروف التي يمكن فيها اعتبار الجهة التي نظمت الحدث مسؤولة عن التعدي. ويتوقف ذلك أساساً على قدرتها على التحكم فعلاً بالأحداث الجارية.

وتتعلق الحالة الأخرى بالتعديت التي يرتكبها الصحفيون ولا سيما الظروف التي يمكن فيها اعتبار صاحب عمل صحفي أو مدير تحرير الجريدة مسؤولاً عن فعل التعدي. ويتوقف ذلك أساساً على إقدامه فعلاً على تبليغ موظفيه بما ينبغي مراعاته عند الانتفاع بمواد الغير.

وقد أصبحت مسألة المسؤولية ولا سيما مسؤولية موردي الخدمات محل نقاش محتدم حول التجارة الإلكترونية الآخذة في الانتشار كعنصر أساسي من عناصر التجارة الوطنية والدولية. وتتكاثر المبادرات التشريعية في مختلف أقاليم العالم، إذ أصدر الاتحاد الأوروبي مثلاً توجيهاً بشأن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية. ويحتوي ذلك التوجيه على أحكام بشأن الشروط التي تعفي الوسيط من موردي الخدمات من المسؤولية (أي المسؤولية العامة وليس ما يخص حق المؤلف فحسب) في ثلاث حالات هي: (أ) وساطة النقل البحتة (mere conduit) (ب) والتخزين المؤقت لتيسير النقل (caching) (ج) وتخزين المواد لدى متلقي الخدمة (hosting). ولا يزال حل تلك المسألة بعيداً جداً، على أن الاقتراح المطروح يثير مسائل مهمة من المحتم أن تتعرض المحاكم لها في المستقبل.

(ط) مسائل أخرى

على المحاكم التي تنظر قضايا حق المؤلف أن تتصدى لعدد من المسائل الجديدة مع ظهور التكنولوجيا الجديدة.

وبالإضافة إلى القضايا المستخلصة مما ورد آنفاً، تجدر الإشارة إلى مسألة القانون المطبق في حالات النقل عبر الحدود ومسألة تحديد طبيعة بعض أنواع المصنفات الجديدة ولا سيما مصنفات الإعلام متعدد الوسائط ومسألة خطوط التماس بين قانون حق المؤلف وقوانين أخرى (مثل قانون المنافسة والقانون الذي يرعى بعض الظواهر الخاصة بالتكنولوجيا المتقدمة).

ولم يتطرق المشرع لعدد كبير من القضايا المستجدة ولا بد للمحاكم أن تضطلع بدور مهم في إنشاء الإطار القانوني الذي يرعى تلك المسائل.

[نهاية الوثيقة]

